إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/201	2223/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1552/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/02/03هـ الموافق 2018/10/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً عن سعر سهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء مخالفة المدعى عليه الثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1014/ل.س/2016 لعام 1437هـ).

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2006/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم استئناف قرار لجنة الفصل، فقد نظرت لجنة الاستئناف الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 1413 /ل.س/2018 لعام 1439هـ بتاريخ 1439هـ القاضي بالتالي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2006/ل/د1/2017 لعام 1438هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفق ما جاء في هذا القرار".

وبتاريخ 1439/7/24هـ صدر قرار لجنة الفصل رقم 2223/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالتمسك بقرارها رقم 2006/ل/د1/2017 لعام 1438هـ؛ لما ورد فيه من أسباب.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/09هـ، وبتاريخ 1439/09/06هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: خالفت لجنة الفصل في الأوراق المالية حكم لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية والذي نص صراحة على 'احالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفق ما جاء في هذا القرار' حيث لم تنظر اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف في موضوع الدعوى وإنما تجاوزت ذلك

وأصرت على قراراها السابق وهي بذلك تكون مخالفة لواجبها النظامي ومخالفة لتوجيه لجنة الاستئناف التي تعد المحكمة الأعلى في درجات التقاضي في الأوراق المالية.

ثانياً: ورد في القرار محل الاستئناف ما نصه "وحيث ان المادتين السالف ذكرهما حددتا صراحةً مدة التقادم وتاريخ بدايتها وانقضائها، ولم تجز للجنة في أي حال من الأحوال سماع الدعوى المقامة تأسيساً على المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من النظام بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وحيث إنه بدراسة اللجنة لقرار لجنة الاستئناف وحيثياته التي بني عليها، والنظر في الاستئناف المقدم في الدعوى في ضوء ما تضمنه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فان اللجنة لم تجد ما يدعوها الى اعادة النظر في قرارها السالف ذكره". ونرد على ذلك بأن المدد النظامية وضعها المنظم لدعم واستقرار التعامل بين الأفراد بعضهم مع بعض وكذلك عند تعاملهم مع القطاع العام، وهذا الاستقرار يتنافى مع التغاضي عن معاقبة الثابت بحقه المخالفة، ولذا فإنه الأصل هو عدم سقوط الحقوق في الجنايات ولو تقادم عليها الامد، ويبقى الحق في إقامة دعوى الحق الخاص قائماً بعد ثبوت الحقوق واصدار العقوبة بالحق العام، وحيث أنه من الثابت أن المدعى عليه صدر تجاهه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1437/04/21هـ والذي قضى بثبوت الإدانة، لذا فلا يسوغ الاحتجاج بمضي المدة مع تأكيد قرار الاستئناف أن اجراءات التحقيق والمحاكمة قاطعة لمدة التقادم وأن الدعوى قد تمت على التوالي قبل مضي المدة المسقطة للدعوى الجزائية وبذلك فإن قيام المحكمة المختصة (لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية) بكشف نتيجة الاتهام إلى ثبوت الادانة وهو الأمر الكاشف لكل صاحب حق في تبيان المتسبب في خسارته والذي لم يكن ليعلمه دون صدور حكم الإدانة وعليه فإن تمسك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بمضي مدة التقادم لرفع الدعوى احتجاجاً بنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية كان إصراراً ظالماً لموكلي وخصوصاً أن الأصل في المدد واحتسابها هو ألا يتم اعتباره ابتداءً ولا الإشارة اليه مع وجود الانقطاع باعتبار الانقطاع مانع لاحتساب المدة وفي حال تحقق سبب من أسباب الانقطاع وإن لم يشر اليه نظاماً كان على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الأخذ به".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده وقبول الدعوى شكلاً، تمهيداً للنظر في الموضوع.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده وقبول الدعوى شكلاً، تمهيداً للنظر في الموضوع.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (2006/ل/د1/2017م - لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/11/02هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى، استناداً إلى أن المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنه :"لا تُسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهو ما تقضي به كذلك المادة (السابعة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث إن المادتين السالف ذكرهما حددتا صراحةً مدة التقادم وتاريخ بدايتها وانقضائها، ولم تُجز للّجنة في أي حال من الأحوال سماع الدعاوى المقامة تأسيساً على المواد (الخامسة والخمسين) و (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من النظام بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وحيث إن الثابت لها بموجب قرارها رقم (2006/ل/د1/2017م - لعام 1438هـ) أن المخالفة التي يؤسس المدعي دعواه عليها وقعت من المدعى عليه على سهم شركة (أ) في تاريخ 2006/6/20م، وعلى سهم شركة (ب) بتاريخ 2006/8/12م، في حين أن المدعي رفع دعواه في تاريخ 2016/4/21م، أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة، وحيث إنه بدراسة اللجنة لقرار لجنة الاستئناف وحيثياته التي بُني عليها، والنظر في الاستئناف المقدم في الدعوى في ضوء ما تضمنه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أنها لم تجد ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها السالف ذكره.

بناءً عليه، فإن لجنة الاستئناف استناداً إلى ما انتهت إليه في قرارها رقم (1413/ل.س/2018 لعام 1439هـ) ترى أن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية وفق ما بينته في أسباب قرارها المشار إليه، الأمر الذي تنتهي معه إلى نظرها موضوعاً.

وبنظر لجنة الاستئناف في موضوع الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن مخالفات المدعى عليه على سهم شركة (أ) كانت في تاريخ 2006/06/20م، وتاريخ 2006/07/03م، وتاريخ 2006/07/4م، وتاريخ 2006/07/08م، وتاريخ 2006/07/17م، في حين أن المدعي يدعي أنه تداول أسهم الشركة بتاريخ 2006/11/12م وتاريخ 2006/11/20م وتاريخ 2006/12/05م. كذلك تبين للّجنة أن مخالفة المدعى عليه على سهم الشركة (ب) كانت بتاريخ 2006/08/12م، في حين يدعي

المدعي أنه تداول أسهم الشركة بتاريخ 18 -2006/09/19م وتاريخ 2006/09/24م وتاريخ 2006/11/08م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي لم يقم بتداول الأسهم محل الدعوى خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه تلك المخالفات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وتلك المخالفات، مما لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليه عن الضرر المدعى به، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2223/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.